الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F

مـن: وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلـى

N° 454

22/06/2021

الموضوع: حول أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 أكتوبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم شخص طبيعي يعتزم إحداث شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس نشاط الاستشارة في التصرف وأعمال المؤسسات ليتولى إدارتها شخصيا. كما بينتم أنّ المعني بالأمر يمتلك مساهمات في رأس مال شركات أخرى تمارس، بالإضافة إلى أنشطة أخرى، نشاط الاستشارة وذلك دون تولي تسيير هذه الشركات والتصرف فيها.

فطلبتم معرفة هل يمكن للشركة المزمع احداثها من قبل حريفكم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 أو الفصل 13 من قانون المالية 2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس

Site web : www.impots.fr Fax
موقع انترنت : الفاكس
Tél 71 790 550 : الهاتف
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير 71 784 700 / 71 790 504
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

على هذا الأساس، وباعتبار أنّ نشاط الشركة موضوع مكتوبكم المزمع احداثها من قبل حريفكم والشركات الأخرى التي يمتلك مساهمات في رأس مالها، تمارس نفس النشاط المتمثل في الاستشارة، فإنه لا يمكن للشركة المزمع احداثها الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 ولا بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي